٧

قوله صالح فلانا وفي الذخيرة اذا صالح الرجل عن المدعى بغير امره لا يخلو اما اذا قال المصالح صالح فلانا على
الف درهم من دعواك على فلان ففي هذا الوجه يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ لا على
المصالح ولا على المدعى عليه وان رد المدعى عليه بطل وان اجاز جاز وكان المطالب بالمال هو المدعى
واما ان قال المصالح صالحني ففي هذا الوجه ينفذ الصلح على المصالح وكذلك اذا قال صالح فلانا
على الف من مالي او من دراهمي وكذلك صالح فلانا على الف على اني ضامن ففي هذا الوجه ينفذ الصلح
على المصالح ولا يرجع بالمال على المدعى عليه ولا يصير المدعي به ملكا له واما اذا قال صالحتك على
الف درهم ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا هو نظير قوله صالحني وقال بعضهم
هو نظير قوله صالح فلانا **باب** الصلح في الدين **قوله** وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة اي اذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعي على المدعى
عليه بعقد مداينة جرت بينهما كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا للبعض لا معاوضة
وانما قال وهو مستحق بعقد المداينة والحكم في الغصب والاتلاف كذلك لان الاصل هو الواجب
بالسبب المشروع فلذلك وضع المسئلة فيه **قوله** اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لان الاجل
صفة كالجودة فكما لا يجوز الاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل الا ترى ان الشرع حرم ربوا
النسيئة وليس فيه الا مقابلة المال بالاجل شبهة فلان يكون مقابلة المال بالاجل حقيقة حراما اولى
الاصل فيه ان الاحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولا على المعاوضة كهذه المسئلة فان الدائن
اسقط من حقه خمسمائة والمديون اسقط حقه في الاجل في الخمسمائة الباقية فيكون معاوضة
بخلاف ما اذا صالح من الف على خمسمائة فانه يكون محمولا على اسقاط بعض الحق دون المعاوضة
لان الاحسان لم يوجد الا من طرف رب الدين **قوله** او كان معنى الاسقاط فيه الزم لان الصلح
عبارة عن الحطيطة والحطة في هذا اكثر فيكون معنى الاسقاط فيه الزم **قوله** لكونه مستحقا
عليه قبل الصلح بحكم المداينة وبعض ما يجب بالشرط واداء الخمسمائة غدا كان واجبا قبل
الشرط فلم يصح الشرط لعدم الفائدة فبقي ابراء مطلقا والدليل على ان النقد لا يصلح عوضا ما قال
اصحابنا فيمن باع من آخر عبدا بالف درهم على ان ينقده الثمن في وقت المذكور لا يبطل البيع
لان النقد كان واجبا فلم يصح ان يكون عوضا عن البيع كذا هذا **قوله** كما اذا بدأ بالابراء بان قال
ابرأتك على خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا **قوله** ولهما آه يعني ان الابراء
لم يثبت مطلقا بل مقيدا بشرط وهذا لان قوله على انك ان خرج مخرج الاعواض كقولك
ابرأتك على كذا وصالحتك على كذا فيكون هذا منه ابراء بازاء تعجيل خمسمائة غدا وما يقابله
الابراء وهو اداء خمسمائة غدا وما يقابله الابراء وهو اداء خمسمائة غدا انه لم يصح عوضا
للابراء يصلح شرطا لان تعجيل بعض المال قد يكون فيه حذرا من فوات الكل عند افلاسه
او توسلا الى تجارة اربح منه وقد بدأ بالاداء ثم اعقبه بالابراء وما وجد الابراء الا والاداء

مقرون

١٤٩

مقرون به ولا يصلح عوضا ويصلح شرطا فيتقيد به **قوله** وهي محتملة الشرط لوجود معنى المقابلة
بمعنى ان المعاوضة عبارة عن مقابلة الشيء بالشيء وفي الشرط المقابلة موجودة لان فيه مقابلة
الشرط بالجزاء فجاز ان يستعار كلمة المعاوضة للشرط لوجود معنى المقابلة فيه **قوله** او لانه
متعارف يعني ان للجواز استعمال مثل هذا الشرط في الصلح معنيين احدهما ان يكون كلمة المعاوضة
وهي كلمة على للشرط لوجود معنى المقابلة بين الشرط والجزاء والثاني كون مثل هذا الشرط مستعارة
متعارفا فيه ولا ابراء مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به والفرق بين التقييد بالشرط والتعليق
به ثابت لفظا ومعنى اما لفظا وهو ان في التقييد بالشرط لا يستعمل لفظ الشرط
كان واذا ومتى واما معنى فان في التقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط وجود ما
قيد به حتى اذا لم يوجد للمقيد به يعود الدين واما في تعليق الابراء بالشرط لا يوجد الابراء
اصلا في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بوقت بمنزلة
الاضافة الى ذلك الوقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف لا يطلق
امرأته فاضاف الطلاق الى الغد وقال انت طالق غدا يحنث في يمينه ولو علق طلاقه بمجيء الغد فقال
انت طالق اذا جاء غد لا يحنث ولا يقال كلمة على دخلت على البراءة دون الاداء فكيف يكون
الاداء شرطا للبراءة وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله انت طالق على الف انت حر
على الف وكقوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة
دخولها على الاداء لحكم المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك احدهما عن الآخر وهو نظير
ما مر في الخلع من هذا الكتاب بما اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها
واحدة لا شيء عليها عند ابي حنيفة رح لانها طالبة صارت للثلث بكلمة فصار كل واحد
منهما شرط لصاحبه فصار بحكم الاتحاد دخولها على الاطلاق **قوله** كما في الحوالة فانها تقيد
بشرط السلامة حتى لو مات المحتال عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل وفي الفوائد
الظهيرية لهما ان هذا حط بعوض وقد فات فيبطل الحط كما لو حط بشرط ان يعطيه بالباقي
رهنا او كفيلا فلم يعطه وبيان ان هذا حط بعوض انه حط خمسمائة بشرط ان ينقد خمسمائة
في الغد فيصلح عوضا عن الحط لان الطالب ينتفع به كما هو المعروف وما قال ابو يوسف رح
ان النقد لا يصلح عوضا عن الحط لان النقد كان واجبا قبل الحط قلنا الحط كان واجبا
في المداينة وبعد الشرط جعل عوضا عن الحط لان الطالب ينتفع به تارة واجبا مرة اخرى
ليصير عوضا عن الحط ويبطل الحط بفواته اذ الشيء يعتبر تارة مرة اخرى اذا افاد
اعتباره ثانيا مرة اخرى بدليل ان ظاهر من امرأته مرارا صح لان الثانية مرادا يفيد
شيئا وهو وجوب الكفارة فكذلك ههنا النقد يعتبر واجبا مرة اخرى ليصير عوضا عن
الحط فيبطل الحط بفواته **قوله** ويخرج البداية بالابراء وهو الوجه الثالث المذكور بعد

King Saud University
Copyright © King Saud University